الجمهورية التونسية **مجلس**
المنافسة
الجلسة العامّة

القطاع: رياض الأطفال.

الرّأي عدد 152563
الصّادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 26 نوفمبر 2015

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير التّجارة المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 29 جوان 2015 تحت عدد 472 والمتضمّن طلب إبداء الرّأي في مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بإحداث وتنظيم رياض الأطفال.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس بالطّريقة القانونيّة لجلسة يوم الخميس 26 نوفمبر 2015.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد صبحي شعباني في تلاوة تقريره الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد مُحَمَّد البحري القابسي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I.تقديم الملفّ:

تطبيقا لأحكام الفصل 9 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار طلب السيّد وزير التّجارة من المجلس إبداء الرّأي في مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بإحداث وتنظيم رياض الأطفال.

1.الإطار العام للاستشارة:

يندرج مشروع القرار موضوع الاستشارة في إطار مراجعة المنظومة القانونيّة للطّفولة المبكّرة لاسيما كرّاس الشّروط الخاص بفتح رياض الأطفال في اتّجاه إحكام مراقبة هذا القطاع ومزيد تكريس حق الطّفل في الالتحاق بالمؤسّسات الّتي تكفل التّربية الجيّدة والرّعاية الكافية وذلك التزاما بما جاء بالاتّفاقيّة الدّوليّة لحقوق الطّفل في كلّ ما يتعلّق بحمايته ممّا يمكن أن يهدّد سلامته البدنيّة أو المعنويّة وضمانا لبقائه ونمائه وحسن تكيّفه واندماجه في المجتمع بما يتوافق مع مصلحته الفضلى وتطبيقا لما جاء بالفصل 47 من الدّستور الّذي يؤكّد على حقّ الطّفل في تربية ذات جودة وأنّ كلّ من الأسرة والدّولة مطالبتان بضمان الكرامة والصحّة والرّعاية والتّربية والتّعليم.

ويخضع إحداث رياض الأطفال حاليّا إلى الإجراءات المنصوص عليها بكرّاس الشّروط الصّادر بتاريخ 28 مارس 2003، وأفرز العمل بذلك إشكاليّات قانونيّة وتطبيقيّة أهمّا انتشار ظاهرة الفضاءات الفوضويّة والخارجة عن كلّ رقابة إداريّة إضافة إلى انعدام آليّات ردع للمخالفين وتردّي مستوى الخدمات المقدّمة ونقص المتابعة والمرافقة البيداغوجيّة.

ويهدف مشروع القرار المتعلّق بالمصادقة على كرّاس شروط إحداث وتنظيم رياض الأطفال إلى:

– حماية الطّفل من جميع أشكال العنف ومن كلّ ما من شأنه أن يشكّل تهديدا له، وذلك بإدراج إجراءات جديدة من شأنها مزيد توفير الحماية القصوى للأطفال برياض الأطفال من ذلك التّنصيص على دور مندوب حماية الطّفولة في تلك الإجراءات الحمائيّة.

– التّأكيد على مبدأ عدم التّمييز والسّعي إلى تعميم جودة الخدمات لجميع الأطفال من ذلك الأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصيّة.

– العمل على تكريس حقّ البقاء والنّماء لفائدة جميع الأطفال وذلك بإدراج شروط متعلّقة بصحّة الأطفال من ذلك وجوبيّة الاستظهار بالشّهادة الطبّية للأطفال قبل ترسيمهم بالرّوضة ونسخة من دفتر

التّلاقيح وكذلك العمل على تعميم أنماط سلوك العيش السّليم من خلال التّغذية السّليمة إلى جانب إدراج شروط بالتّجهيزات تتعلّق بضرورة استجابتها لمعايير حفظ الصحّة والسّلامة.

– التّأكيد على مبدأ المشاركة كأساس للعمليّة التّربويّة من خلال مشاركة الطّفل في جميع أنشطة الرّوضة ومشاركته في الحياة الاجتماعيّة وإيقاظ حسّه المدني من خلال ترسيخ السّلوك الحضاري لديه وتدريبه على المواطنة، وذلك في إطار تحديد وظائف الرّوضة ضمن مقاربة المشروع الّتي تتمحور حول الطّفل.

– اتّخاذ جميع الإجراءات الحمائيّة لفائدة الطّفل.

– ضبط قواعد التصدّي للإخلالات برياض الأطفال حيث تمّ إدخال تعديلات في مستوى الإجراءات تخصّ آجال المعاينات الميدانيّة لسلك التفقّد والّتي تسبق الانطلاق في النّشاط.

– إيجاد وسيلة مباشرة لرصد الفضاءات الفوضويّة من خلال إلزام الباعثين بوضع لوحة إعلاميّة يقع التّنصيص فيها على رقم وصل الإيداع.

– التّأكيد على الجانب الحمائي والوقائي للطّفل من كلّ ما من شأنه أن يهدّد سلامته وصحّته وذلك في مستوى تحديد الشّروط الفنّية المتعلّقة بالموقع والبنية.

– تمكين الأطفال من الانتفاع بخدمات ذات جودة تتطلّب بالضّرورة توفّر جملة من الشّروط والكفاءات المطلوبة للعاملين برياض الأطفال سواء بالنّسبة للمدير أو الإطارات التّربويّة.

2.الإطار التّشريعي والتّرتيبي:

– القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرّخ في 30 أفريل 1966 المتعلّق بإصدار مجلّة الشّغل.

– القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط القانون العام لأعوان الدّولة والجماعات العموميّة المحلّية والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة.

– القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّواوين والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الصّناعيّة والتّجاريّة والشّركات الّتي تمتلك الدّولة أو الجماعات العموميّة المحلّية رأس مالها بصفة مباشرة.

– القانون عدد 112 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلّق بمجلّة التّهيئة والتّعمير وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته أو تمّمته وخاصّة القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرّخ في 29 ديسمبر 2003 وخاصّة الفصل 75 منه.

– القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرّخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلّق بإصدار مجلّة حماية الطّفل، وجميع النّصوص التّي نقّحته أو تمّمته وخاصّة القانون عدد 41 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 أفريل 2002.

– القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرّخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلّق بمجلّة الشّركات التّجاريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته أو تمّمته، وخاصّة القانون 65 لسنة 2005 المؤرّخ في 27 جويلية 2005.

– القانون التّوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرّخ في 23 جويلية 2002 والمتعلّق بالتّربية والتّعليم المدرسي.

– القانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرّخ في 6 جوان 2005 المتعلّق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلّة الجنائيّة وصياغتها.

– القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008 والمتعلّق بالتّكوين المهني وخاصّة الفصل 39 منه.

– القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرّخ في 2 مارس 2009 المتعلّق بإصدار مجلّة السّلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع والبنايات.

– القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

–الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرّخ في 24 مارس 1989 والمتعلّق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاّة، وجميع النّصوص التّي نقّحته أو تمّمته وخاصّة الأمر عدد 1841 لسنة 2005 المؤرّخ في 27 جوان 2005.

– الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 والخاصّ بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصّة الفصل 3 منه.

– الأمر عدد 534 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 فيفري 1994 المتعلّق بالتّدابير الواجب اتّخاذها داخل مؤسّسات التّعليم ودور الحضانة ورياض الأطفال والكتاتيب لغاية الوقاية من الأمراض المعدية.

– الأمر عدد 1908 لسنة 2001 المؤرّخ في 14 أوت 2001 المتعلّق برياض الأطفال ونوادي الأطفال ونوادي الإعلاميّة الموجّهة للطّفل.

– الأمر عدد 1047 لسنة 2002 المؤرّخ في 7 ماي 2002 المتعلّق بإحداث وضبط مشمولات المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشريّة وتركيبته وسير عمله كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرّخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلّق بإحداث مجالس عليا استشاريّة.

– الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة.

– الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 المتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية.

– الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرّخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلّق بإحداث المندوبيّات الجهويّة لشؤون المرأة والأسرة وضبط مشمولاتها وتنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها.

– الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرّخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلّق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة.

– قرار وزير الشّؤون الاجتماعيّة والتّضامن المؤرّخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلّق بالمصادقة على الاتّفاقيّة المشتركة القوميّة لرياض الأطفال والمحاضن.

– قرار وزيرة المرأة والأسرة والطّفولة المؤرّخ في 28 مارس 2003 المتعلّق بالمصادقة على كرّاس شروط فتح رياض الأطفال.

– قرار وزير التّربية والتّكوين المؤرّخ في 31 جويلية 2003 المتعلّق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواصّ في قطاع التّكوين المهني.

3.المحتوى المادّي لملفّ الاستشارة:

– مشروع قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطّفولة يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بإحداث وتنظيم رياض الأطفال، بنسختيه العربيّة والفرنسيّة.

– وثيقة شرح الأسباب.

– مشروع كرّاس شروط إحداث وتنظيم رياض الأطفال.

II.دراسة قطاع رياض الأطفال:

1.تقديم رياض الأطفال:

روضة الأطفال هي مؤسّسة تربويّة للطّفولة المبكّرة يؤمّها الأطفال المتراوحة أعمارهم بين 3 و5 سنوات حيث يتمّ التعهّد بهم تربويّا بما يساهم في نموّهم الذّهني والبدني والنّفسي والحركي والعاطفي والاجتماعي من خلال تنشيطهم وتأطيرهم وحمايتهم بما يتلاءم مع احتياجاتهم النّمائيّة.

وتهدف هذه المؤسّسة إلى تربية الأطفال تربية شاملة ومتوازنة في محيط سليم بالتّعاون مع الوسط العائلي لينشؤا على قيم المواطنة والاعتدال والتّسامح والاعتزاز بهويّتهم الوطنيّة وعلى الوفاء لتونس والوفاء لها أرضا وتاريخا ومكاسبا والشّعور بانتمائهم الحضاري وطنيّا ومغاربيّا وعربيّا وإسلاميّا مع التشبّع بثقافة التّآخي والانفتاح على الآخر وفقا لما تقتضيه التوجّهات التّربويّة والعلميّة.

وتضطلع روضة الأطفال بوظائف شاملة ومتكاملة تربويّة وصحّية ونفسيّة واجتماعيّة تتمثّل أساسا في:

– استقبال الأطفال والتعهّد بهم وتنشيطهم تربويّا داخل فضاء الرّوضة أو خارجها طبقا للبرنامج البيداغوجي الرّسمي للوزارة المكلّفة بالطّفولة.

– الإحاطة التّربويّة والنّفسيّة والصحّية بالأطفال.

– إعداد الأطفال للحياة الاجتماعيّة في المرحلة العمريّة من 3 إلى 5 سنوات.

ويهدف النّشاط التّربوي الاجتماعي لرياض الأطفال إلى:

– مساعدة الطّفل على تنمية قدراته الذّهنيّة والنّفسيّة الحركيّة والعاطفيّة.

– مساعدة الطّفل على الوعي السّليم بالجسد.

– تنشئة الطّفل على المشاركة في الحياة الاجتماعيّة وإيقاظ حسّه المدني من خلال ترسيخ مقوّمات السّلوك الحضاري لديه.

– اكتشاف مواهب الطّفل وتنمية قدرته على الإبداع والابتكار.

– مساعدة الأولياء على التّنشئة السّليمة للأطفال في إطار التّكامل بين الرّوضة والعائلة.

– مساعدة الطّفل على اكتساب سلوكيّات العيش السّليم.

– تنشئة الطّفل على الوعي بحقوقه وتربيته على ممارستها طبقا لدرجة نضجه.

2. تحليل تطور قطاع رياض الأطفال:

شهد القطاع تطوّرا ملحوظا خلال السّنوات الخمس الأخيرة كما يبيّنه الجّدول التّالي:

المعطيات المتعلّقة بقطاع رياض الأطفال

السّنة	2010	2011	2012	2013	2014
عدد رياض الأطفال	**3662**	**3843**	**3890**	**4005**	**4022**
عدد الأطفال	**153266**	**157984**	**166583**	**179416**	**183920**
عدد الإطارات التّربويّة	**9334**	**10146**	**10262**	**11055**	**11459**
الإطارات التّربويّة المختصّة	1017	1440	1213	1220	/
الإطارات التّربويّة المتكوّنة	4266	4628	4208	4223	/
الإطارات التّربويّة غير المتكوّنة	4052	4078	5126	5612	/

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطّفولة

ومن خلال هذا الجدول يستنتج أنّ القطاع شهد تطوّرا إيجابيّا بين سنتي 2010 و2014 وفقا لنسب تطوّر عدد رياض الأطفال وعدد الأطفال وعدد الإطارات التّربويّة الّتي يبيّنها الجدول التّالي:

	عدد رياض الأطفال	**عدد الأطفال**	**عدد الإطارات التّربويّة**
نسبة التطوّر (2014-2010)	9،83 %	20%	22،76 %

وبناء على ذلك يستخلص ما يلي:

– وجود ضغط في ما يتعلّق بطاقة استيعاب رياض الأطفال حيث أنّ معدّل الأطفال بالنّسبة إلى كلّ روضة كان في حدود 42 طفلا في سنة 2010 ليبلغ 46 طفلا في سنة 2014.

– في مقابل ذلك تحسّنت بصفة طفيفة نسبة التّأطير برياض الأطفال حيث أنّ معدّل الأطفال بالنّسبة لكلّ إطار تربوي كان في حدود 17 طفلا في سنة 2010 ليبلغ 16 طفلا في سنة 2014. غير أنّ هذا التحسّن يخفي وراءه تراجع عدد الإطارات التّربويّة المختصّة والمتكوّنة أمام عدد الإطارات التّربويّة غير المتكوّنة، حيث مثّلت الإطارات التّربويّة غير المتكوّنة ما نسبته 43،42 % من جملة الإطارات التّربويّة العاملة برياض الأطفال خلال سنة 2010 في مقابل ما نسبته 50،77 % خلال سنة 2013.

3.الإشكاليّات التّي يعاني منها قطاع رياض الأطفال حسب المعطيات الواردة من وزارة المرأة والأسرة والطّفولة:

1.3.على مستوى التّشريع:

تتّسم المنظومة القانونيّة المنظّمة للقطاع بوجود فراغ تشريعي، حيث يقتصر تنظيم نشاط رياض الأطفال على كرّاس الشّروط.

واستوجب ذلك مراجعة المنظومة القانونيّة من خلال:

– شروع الوزارة في إعداد مشروع قانون يتعلّق بتنظيم محاضن ورياض الأطفال يتمّ من خلاله سن أحكام قانونيّة الهدف منها:

– إيجاد إطار تشريعي موحّد يتعلّق بمؤسّسات الطّفولة المبكّرة باعتبارها مؤسّسات تعنى بتنشئة الطّفل تنشئة سليمة وتعمل على حسن تربيته وهو ما من شأنه أن يقلّل، ولو شكلا، من تعدّد النّصوص القانونيّة في ميدان وحيد يتعلّق بمؤسّسات الطّفولة الخاصّة ويسهّل مضمونا الوصول للمعلومة والتّعاطي معها بالنّسبة إلى المستثمرين في هذا المجال.

– الأخذ بعين الاعتبار الإخلالات المعاينة من خلال التّنصيص على عقوبات جزائيّة تمكّن من ردع المخالفات الخطيرة خصوصا وأنّها تتعلّق بميدان حسّاس وهامّ يمسّ بحقوق الطّفل منذ النّشأة حيث لا يمكن التّنصيص على عقوبات جزائيّة إلاّ بنصّ تشريعي سابق الوضع.

– التصدّي لظاهرة الفضاءات الّتي تحتضن الأطفال على غير الصّيغ القانونيّة من خلال سنّ جملة من العقوبات المشدّدة ضدّ الفضاءات الّتي تستقبل وتحتضن أطفالا من الفئة العمريّة من 3 إلى 5 سنوات دون الحصول على وصل إيداع كرّاس الشّروط في مخالفة صريحة للقانون تصل في صورة العود إلى عقوبة سالبة للحرّية، كما تمّ إقرار آليّة للإشعار عن المخالفين.

– التّأكيد على الالتزام بتطبيق البرنامج التّربوي الرّسمي للوزارة تصدّيا للمناهج والبرامج المخالفة وذلك بإدراج جملة من الأحكام الزّجريّة لردع المخالفين بما يوفّر الحماية القصوى للأطفال بمؤسّسات الطّفولة المبكّرة باعتبار حساسيّة وهشاشة هذه الفئة والّتي لا يمكن ردعها إلاّ بالقانون.

– التصدّي لكلّ اعتداء بالعنف ضدّ الأطفال في هذه المؤسّسات ومن كلّ ما من شأنه أن يشكّل تهديدا لسلامتهم البدنيّة والمعنويّة.

– إعداد كرّاس شروط يتعلّق برياض الأطفال يضبط بصورة دقيقة الشّروط الفنّية المتعلّقة بتنظيم وإحداث هذه المؤسّسات وذلك قصد إيجاد حلول للعديد من الإشكاليّات والتّي يمكن تلخيصها في ما يلي:

- الانطلاق في النّشاط بمجرّد إيداع كرّاس الشّروط دون إجراء المعاينات اللاّزمة من قبل إطارات التفقّد للتثبّت من احترام للشّروط الفنّية المنصوص عليها بكرّاس الشّروط.

- عدم تحديد آجال إيداع كرّاس الشّروط وآجال المعاينات الميدانيّة لسلك التفقّد الّتي تسبق الانطلاق في النّشاط.
- انعدام آليّات الرّدع للمخالفين ممّا أفرز انتشار الفضاءات الفوضويّة.
- لم ينصّ كرّاس الشّروط لسنة 2003 المطبّق حاليّا على اتّخاذ إجراءات حمائيّة لفائدة الطّفل ممّا يستوجب التّأكيد على الجانب الحمائي والوقائي للطّفل من كلّ ما شأنه أن يهدّد سلامته وصحّته، وضرورة حماية الطّفل من جميع أشكال العنف والتّهديد وذلك بإدراج إجراءات جديدة من شأنها مزيد توفير الحماية للطّفل.
- عدم وجود عمليّة مراقبة لرصد الفضاءات الفوضويّة خاصّة في ظلّ قلّة إطارات التفقّد المشرفة على القطاع بما يعني ارتفاع عدد المؤسّسات والإطارات لكلّ متفقّد (7000 مؤسّسة مقابل 175 إطار متفقّد) ويعني انخفاض في نسبة التّأطير والمرافقة مقارنة بوزارات أخرى (وزارة الشّباب المعدّل متفقّد لكلّ 11 مؤسّسة و26 إطار) وهذا الإشكال مرتبط عضويّا بغياب الإطارات التّربويّة العاملة بالوزارة ومؤسّساتها الّتي يمكنها اجتياز مناظرة الدّخول لمتابعة تكوين المتفقّدين. ويعود هذا الأمر إلى أنّ الانتداب بالوزارة ارتكز لسنوات عديدة على إعطاء الأولويّة لانتداب المربيّن (باكالوريا +2) على حساب الأساتذة (باكالوريا +4) كما أنّ المعهد العالي لإطارات الطّفولة لم ينطلق في تكوين الأساتذة إلاّ في المدّة الأخيرة حيث أنّ أوّل دفعة تخرّجت سنة 2004 وبعدد محدود وبنسبة انتداب ضعيفة جدّا، الأمر الّذي استوجب إيجاد وسيلة مباشرة لمتابعة ومراقبة الفضاءات الفوضويّة صلب كرّاس الشّروط الجديد وذلك بإلزام الباعث بوضع لوحة إعلاميّة يقع التّنصيص فيها على رقم وصل الإيداع.
- عدم التزام الباعث باستقبال الأطفال من الفئة العمريّة المنصوص عليها بكرّاس الشّروط.

2.3.على مستوى البنية الأساسيّة:

– لا تمكّن الإجراءات المنصوص عليها لبعث روضة أطفال من مراقبة وردع المخالفين للأحكام الواردة بكرّاس الشّروط في ما يتعلّق باحترام شروط حفظ الصحّة والتّهيئة والبنية الأساسيّة.

– ورد بكرّاس الشّروط أحكام متعدّدة خاصّة بالمساحة والبنية الأساسيّة لا يمكن توفيرها في كلّ مواطن العمران البشري (المدن العتيقة، البناءات العموديّة، المناطق الريفيّة، الأحياء الشّعبيّة المهيّأة من قبل شركات عقاريّة...).

3.3.على مستوى حفظ الصحّة والسّلامة:

– تعدّد الشّكاوى المرتبطة بالإهمال في رعاية الأطفال والعنف المسلّط عليهم، ممّا استوجب العمل على تكريس حقّ البقاء والنّماء لجميع الأطفال وذلك بإدراج شروط متعلّقة بصحّة الأطفال.

– عدم استجابة بعض المؤسّسات لشروط حفظ الصحّة والسّلامة في ما يتعلّق بالتّهوئة والتّنوير والرّطوبة والتزوّد بالماء الصّالح للشّراب وإزالة الفضلات والتّصريف الصحّي والحماية من الحرائق وحماية مصادر التيّار الكهربائي.

4.3.على مستوى التّجهيزات:

– وجود العديد من الإخلالات والتّجاوزات المتعلّقة بالتّجهيزات التّربويّة من ناحية والأساسيّة من ناحية أخرى من بينها:

– عدم توفير التّجهيزات الخاصّة بالسّلامة وحفظ الصحّة أو عدم صلوحيّتها (قارورة إطفاء الحرائق، صندوق الإسعافات الأوّليّة...).

– عدم مطابقة بعض التّجهيزات (الكراسي، الطّاولات والخزانات...) لمواصفات حفظ الصحّة والسّلامة.

– عدم توفير تجهيزات خارجيّة تتلاءم مع سنّ الأطفال.

وقد أفرزت مختلف الإشكاليّات المذكورة النّتائج التّالية:

– تراجع مستوى جودة الخدمات وتفشّي ظاهرة الفضاءات الفوضويّة الّتي تستقبل الأطفال على خلاف الصّيغ القانونيّة.

– التّفاوت بين الجهات في الاستفادة من خدمات التّربية قبل المدرسيّة حيث أثبت المسح العنقودي متعدّد المؤشّرات (MICS4°) الّذي قامت به وزارة التّنمية والتّعاون الدّولي مع منظّمة الأمم المتّحدة للطّفولة (اليونيسيف) والمعهد الوطني للإحصاء أنّ نسبة الأطفال في تونس من الفئة العمريّة من 36 إلى 59 شهرا المسجّلين بالمؤسّسات قبل المدرسيّة بلغت 44 % منها 60 % في الوسط الحضري و17 % في الوسط الرّيفي.

– تباين مكتسبات الأطفال رغم وجود برنامج موحّد للتّربية برياض الأطفال وكذلك بمؤسّسات التّربية قبل المدرسيّة الأخرى، إلاّ أنّ مخرجات هذه المرحلة تبقى متفاوتة من حيث نوعيّة مكتسبات الأطفال وجودتها الّتي تختلف باختلاف المؤسّسات ومرجعيّاتها وأدوات عملها ومدى كفاءة العاملين بها إلى جانب عدم ارتياد نسبة هامّة من الأطفال لأيّ مؤسّسة من مؤسّسات التّربية قبل المدرسّية الشّيء الّذي يؤثّر على حظوظهم وتكافؤ الفرص في ما بينهم في مرحلة التّعليم لاحقا.

III.الملاحظة المتعلّقة بمشروع القرار:

يتّجه استكمال قائمة الاطّلاعات بالنّصوص القانونيّة والتّرتيبيّة التّالية:

– القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرّخ في 30 أفريل 1966 المتعلّق بإصدار مجلّة الشّغل.

– القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط القانون العام لأعوان الدّولة والجماعات العموميّة المحلّية والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة.

– القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّواوين والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الصّناعيّة والتّجاريّة والشّركات الّتي تمتلك الدّولة أو الجماعات العموميّة المحلّية رأس مالها بصفة مباشرة.

– القانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرّخ في 6 جوان 2005 المتعلّق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلّة الجنائيّة وصياغتها.

– القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرّخ في 2 مارس 2009 المتعلّق بإصدار مجلّة السّلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع والبنايات.

– القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

– الأمر عدد 1876 لسنة 2009 المؤرّخ في 11 أوت 2004 المتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية.

– قرار وزير الشّؤون الاجتماعيّة والتّضامن المؤرّخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلّق بالمصادقة على الاتّفاقيّة المشتركة القوميّة لرياض الأطفال والمحاضن.

IV.الملاحظات المتعلّقة بمشروع كرّاس الشّروط:

يثير مشروع كرّاس الشّروط المعروض على أنظار المجلس الملاحظة العامّة والملاحظات الخاصّة التّالية:

1.الملاحظة العامّة:

يتّجه إصلاح الأخطاء المادّية الواردة بمشروع كرّاس الشّروط والمتمثّلة في ما يلي:

– غياب باب ثالث لمشروع كرّاس الشّروط.

– عدم وجود الفصل 57.

2.الملاحظات الخاصّة:

الفصل 7:

نصّ هذا الفصل على أنّه يمكن للأشخاص المادّيين والأشخاص المعنويّين من ذوي الجنسيّة الأجنبيّة الّذين تتوفّر فيهم الشّروط المستوجبة في الأجانب فتح رياض للأطفال وذلك حسب ما تقتضيه التّراتيب والقوانين المعمول بها في مجال الاستثمار في قطاع الطّفولة.

ويقترح في هذا الإطار:

– تعويض عبارة "أشخاص مادّيين" بعبارة "أشخاص طبيعيّين".

– تحديد المراجع القانونيّة للنّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة المتعلّقة بمجال الاستثمار في قطاع الطّفولة بالنّسبة للأجانب وذلك لإضفاء مزيد من الوضوح على مقتضيات هذا الفصل، حيث استقرّ فقه مجلس المنافسة على أنّه يتعيّن على كرّاس الشّروط أن يتضمّن كلّ الأسس القانونيّة الّتي يخضع لها بصفة تجعله كافيا بحدّ ذاته وتغني مستعمليه عن اللّجوء إلى مصادر أخرى، ويشكّل الإغفال عن ذلك حجبا للإطار التّشريعي والتّرتيبي عن المتعاملين مع الإدارة وبالتّالي تقليصا لتفعيل المنافسة باستبعاد كلّ من لا تتوفّر لديه الدّراية الكافية بالنّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة النّافذة.

كما نصّ هذا الفصل على أن يكون الشّخص الطّبيعي أو الممثّل القانوني للشّخص المعنوي متمتّعا بحقوقه المدنيّة والسّياسيّة وأن يكون سجلّه خال من السّوابق العدليّة، ويقترح في هذا الإطار الاقتصار على شرط التمتّع بكامل الحقوق المدنيّة والسّياسيّة ذلك أنّ شرط السجلّ الخالي من السّوابق العدليّة يمثّل حاجزا أمام العديد من الرّاغبين في فتح رياض للأطفال والّذين لهم سوابق عدليّة لكن مع ذلك مازالوا يتمتّعون بكامل حقوقهم المدنيّة والسّياسيّة أي أن لا يكون قد صدر ضدّهم حكم باتّ بالسّجن بأكثر من ثلاثة أشهر نافذة أو بأكثر من ستّة أشهر مؤجّلة التّنفيذ إلاّ في حالة استرداد حقوق.

الفصول 8 و9 و10 و11 و12 و13 و14:

نصّت هذه الفصول على الإجراءات الإداريّة المستوجبة لإحداث روضة أطفال وذلك كما يلي:

الإجراء عدد 1	إيداع ملفّ فنّي أوّلي وملفّ خاصّ بمدير الرّوضة لدى المندوبيّة الجهويّة لشؤون المرأة والأسرة المختصّة ترابيّا خلال الفترة بين 1 أفريل و30 جوان، ويتضمّن الملفّ الفنّي جملة من الوثائق إضافة إلى 3 نسخ من كرّاس الشّروط ممضاة.
الإجراء عدد 2	يتولّى متفقّد الشّباب والطّفولة بالمندوبيّة الجهويّة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إيداع كرّاس الشّروط القيام بزيارة معاينة للفضاءات المزمع استغلالها لبعث روضة أطفال وذلك بالتّنسيق مع الهياكل المختصّة للتأكّد من مطابقتها لأحكام كرّاس الشّروط، ثمّ يقوم المتفقّد بتعمير وثيقة تقرير المعاينة ويضمّنها ملحوظاته مع تعليل رأيه في حال عدم مطابقة المؤسّسة المزمع إحداثها لأحكام كرّاس الشّروط.
الإجراء عدد 3	يتمّ إعلام الباعث بنتيجة المعاينة للفضاء في أجل 15 يوما من تاريخ الزّيارة، وفي صورة ما إذا كان تقرير المعاينة إيجابيّا، يطالب الباعث باستكمال ملفّه بجملة من الوثائق.
الإجراء عدد 4	ينطلق الباعث في النّشاط بعد حصوله على وثيقة وصل الإيداع من قبل المندوبيّة الجهويّة لشؤون المرأة والأسرة.

وإضافة إلى ذلك أظرف مشروع كرّاس الشّروط بالملحق عدد 1 الّذي يتعلّق باستمارة بيانات لطلب فتح روضة أطفال وهو ما يجعل من هذه الإجراءات مجتمعة (تقديم طلب وإيداع ملفّ أوّلي ثمّ رقابة مسبّقة ثم تسليم وصل الإيداع) تمثّل نظام ترخيص يجعل للمندوبيّة الجهويّة لشؤون المرأة والأسرة كامل السّلطة التّقديريّة في منح الباعث وثيقة وصل الإيداع، ويتعارض كلّ ذلك مع:

– مفهوم كرّاس الشّروط الّتي تمثّل شكلا من أشكال تنظيم مباشرة الأنشطة الاقتصاديّة يهدف إلى إزالة الحواجز المعيقة للمنافسة وتغليب مبدأ حرّية الصّناعة والتّجارة وذلك من خلال إقرار حرّية المنافسة سبيلا لتنظيم علاقات مختلف المتدخّلين في ذلك النّشاط.

واستقرّ فقه مجلس المنافسة على أنّ نظام كرّاس الشّروط يقوم على مبدأ الرّقابة اللاّحقة للنّشاط باعتبار أنّ أحكام كرّاس الشّروط تتعلّق بشروط للمباشرة يتمّ التحقّق منها ومراقبتها وتتبّع المخالفين لها بعد القيام بالنّشاط الّذي لا يتوقّف تعاطيه على الحصول على ترخيص مسبّق.

– مبدأ حرّية الصّناعة والتّجارة وهو مبدأ قانوني عام له قيمة تعلو الأوامر التّرتيبيّة ولكنّه يبقى في منزلة دون التّشريع بحيث يحتفظ المشرّع بحقّ تنظيم حرّية تعاطي النّشاط الاقتصادي أو حتّى منع ذلك

النّشاط، وبالتّالي فهو يرقى إلى منزلة لا يمكن أن تنال منها السّلطة التّرتيبيّة إلاّ بناء على نصّ تشريعي سابق يضبط أوجه مباشرة تلك الحرّية وحدود تنظيمها.

وبناء على ذلك، فإنّه لا يمكن لوزيرة المرأة والأسرة والطّفولة بمقتضى قرار مصادقة على كرّاس شروط إخضاع فتح رياض الأطفال إلى نظام إجراءات يمثّل عائقا بالنّسبة للباعثين ويحول دونهم ومباشرة النّشاط وفي الآن ذاته يعتبر امتيازا وحماية غير مبرّرة لمن يمارس ذلك النّشاط.

وبالتّالي يتعيّن:

– تعديل الفصول 8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 في اتّجاه حذف كلّ الإجراءات المنصوص عليها والتّنصيص فقط على إيداع كرّاس شروط ممضى لدى المندوبيّة الجهويّة لشؤون المرأة والأسرة إضافة إلى الوثائق الأخرى المطلوبة والمنصوص عليها بالفصلين 8 و10 على أساس أن يتمّ تسليم الباعث وصل الإيداع بصفة فوريّة.

– حذف الملحق عدد 1 الّذي يتمثّل في نموذج استمارة لطلب فتح روضة أطفال.

– حذف المطّة الأولى من الفصل 49 المتعلّقة بإجراء عمليّات المعاينة قبل الانطلاق في النّشاط طبقا للفصول 8 و9 و10 من كرّاس الشّروط.

– حذف الفصل 55 الّذي ينصّ على الإغلاق الفوري لكلّ فضاء يستقبل أو يحتضن أطفالا دون الحصول على وثيقة وصل إيداع كرّاس الشّروط حيث يتمّ اعتباره فضاء فوضوياّ.

الفصل 11:

نصّ هذا الفصل على أنّه لا يعفي توفير الوثائق المكوّنة لملفّ كرّاس الشّروط الباعث من الالتزام بالتّراتيب الأخرى الجاري بها العمل وذلك دون ذكر مدقّق لهاته التّراتيب وهو ما قد يؤدّي حتما إلى صعوبة على مستوى التّطبيق وقد يعطي للإدارة حرّية كبرى على مستوى تحديد هذه التّراتيب وسلطة تقديريّة واسعة في مجال يحتاج إلى ضوابط دقيقة ومعروفة مسبّقا يتساوى معها جميع المتعاملين ممّا قد ينجرّ عنه في بعض الحالات إجحاف عند التّنفيذ وتقييد لحرّية ممارسة النّشاط.

ولتفادي ذلك، فإنّه يتعيّن الإفصاح عن التّراتيب الأخرى الجاري بها العمل ليسهل تطبيقها من قبل جميع الأطراف.

الفصلان 15 و18:

نصّ الفصل 15 على وجوب أن يكون فضاء الرّوضة في موقع ملائم لاحتضان الأطفال ولا يشكّل خطرا على سلامتهم وان يستجيب لجميع شروط حفظ الصحّة والسّلامة والشّروط العامّة لوظيفيّة المحلاّت، كما نصّ الفصل 18 على ضرورة أن يستجيب فضاء الرّوضة لمتطلّبات شروط حفظ الصحّة والسّلامة خاصّة في ما يتعلّق بالتّهوئة والرّطوبة والتزوّد بالماء الصّالح للشّراب والصّرف الصحّي وإزالة الفضلات والحماية من الحرائق والحماية من مصادر التيّار الكهربائي والسّلامة الخاصّة بالتّجهيزات وحفظ موادّ التّنظيف والموادّ الخطرة.

ويقترح في هذا الإطار دمج هذين الفصلين نظرا لكونهما يتعلّقان بشروط الصحّة والسّلامة، مع ضرورة التّحديد بصفة دقيقة للشّروط المختلفة المراد توفّرها لتجنّب الصّعوبة على مستوى التّطبيق وهو ما يعطي للإدارة حرّية كبرى على مستوى تحديد هذه الشّروط وسلطة تقديريّة واسعة في مجالات تحتاج إلى ضوابط دقيقة ومعروفة مسبّقا يتساوى معها جميع المتعاملين ممّا قد ينجرّ عنه في بعض الحالات إجحاف عند التّنفيذ وتقييد لحرّية ممارسة النّشاط.

كما يقترح التّنصيص على القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرّخ في 2 مارس 2009 المتعلّق بإصدار مجلّة السّلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع والأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 المتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية، وذلك لتفادي استبعاد كلّ من لا تتوفّر لديه الدّراية الكافية بالنّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة النّافذة.

الفصل 17:

ينصّ هذا الفصل على أن لا تقلّ المسافة الفاصلة بين روضة وأخرى عن 200 مترا وهو ما يمثّل حاجزا لدخول العديد من الباعثين لقطاع رياض الأطفال وحماية للّذين هم بصدد مباشرة النّشاط، وهو بذلك يخالف مبدأ حرّية المنافسة ، لذلك فإنّه يتعيّن حذف هذا الشّرط.

الفصل 24:

نصّ هذا الفصل على أنّه يجب أن تتوفّر بفضاء روضة الأطفال التّجهيزات اللاّزمة لممارسة النّشاط والأثاث الوظيفي والتّربوي الملائم وذلك طبقا للمقاييس الواردة بقائمة التّجهيزات الضّروريّة بالملحق عدد 3 من كرّاس الشّروط.

والملاحظ في هذا الصّدد انّه قد وردت بالملحق عدّة عبارات ينقصها الوضوح والدقّة وهي: "غير مضرّة بصحّة الأطفال" و"غير مضرّة بالصحّة" و"مواصفات الصحّة والسّلامة" و"شروط الصحّة والسّلامة"، ولم يقع ضبط التّجهيزات الدّنيا حسب عدد الأطفال، وهو ما قد يعطي للإدارة حرّية كبرى لتأويل هذه العبارات وتفسيرها وسلطة تقديريّة واسعة ممّا قد ينجرّ عنه في بعض الحالات إجحاف عند التّنفيذ وتقييد لحرّية ممارسة النّشاط.

لذا، يقترح تحديد التّجهيزات الدّنيا حسب عدد الأطفال والإفصاح عن المقاييس والمواصفات والشّروط الواجب توفّرها.

الفصل 26:

نصّ هذا الفصل على أن تستجيب التّجهيزات المتوفّرة بالرّوضة لمعايير حفظ الصحّة والسّلامة، وتبعا لذلك يقترح تحديد هذه المعايير بكلّ دقّة وذلك ليتساوى معها جميع المتعاملين وتجنّب بعض حالات الإجحاف عند التّنفيذ وتقييد حرّية ممارسة النّشاط.

الفصلان 29 و30:

وردت بهذين الفصلين عبارات ينقصها الوضوح والدقّة وهي "الظّروف الملائمة" و"الإطار التّربوي المؤهّل" و"التّجهيزات المناسبة" و"الشّروط والظّروف الملائمة" وذلك في ما يتعلّق بقبول الأطفال المتراوحة سنّهم بين 3 و5 سنوات من ذوي الاحتياجات الخصوصيّة، وهو ما قد يؤدّي حتما إلى صعوبة على مستوى التّطبيق إضافة إلى كون قبول الأطفال من الفئة المذكورة يحتاج ضوابط دقيقة ومعروفة مسبّقا، لذا يقترح تحديد الشّروط والتّجهيزات اللاّزمة بكلّ دقّة مع تحديد مفصّل للمواصفات المستوجبة إضافة إلى الإفصاح عن الاختصاص الواجب توفّره لدى الإطار التّربوي.

الفصل 31:

نصّ هذا الفصل على أنّه عند وقوع حالة تسمّم لدى طفل أو مجموعة أطفال أو في صورة العلم بظهور مرض معد في عائلة الطّفل يتعيّن اتّخاذ الإجراءات اللاّزمة حسب خطورة الحالة وذلك طبقا للتّشاريع الجاري بها العمل، ويتّجه تلافي هذا النّقص والإفصاح عن المراجع التّشريعيّة المعنيّة، حيث استقرّ فقه مجلس المنافسة على أنّه يتعيّن على كرّاس الشّروط أن يتضمّن كلّ الأسس القانونيّة الّتي يخضع لها بصفة تجعله كافيا بحدّ ذاته وتغني مستعمليه عن اللّجوء إلى مصادر أخرى.

الفصل 36:

نصّ هذا الفصل على أنّ مدير روضة الأطفال مكلّف بإعداد نظام داخلي يضبط التزامات كلّ من الولي والمؤسّسة، ويقترح أن يكون ذلك وفق نظام داخلي نموذجي تعدّه سلطة الإشراف.

الفصل 39:

يتعلّق هذا الفصل بوجوب تأمين الأطفال المسجّلين بالرّوضة أثناء تواجدهم داخل فضاء المؤسّسة أو بمناسبة الأنشطة الّتي تنظّم خارجها بواسطة عقد تأمين ضدّ الحوادث يبرم في الغرض مع إحدى شركات التّأمين، إضافة إلى إبرام عقد تأمين ظرفي قبل القيام بنشاط خارج الرّوضة.

وباعتبار أنّ مسألة التّأمين تدخل ضمن مادّة الالتزامات الّتي جعلها الفصل 65 من الدّستور ضمن الموادّ الّتي لا يمكن تنظيمها إلاّ بمقتضى نصّ تشريعي، فإنّه يقترح حذف هذا الفصل.

الفصل 41:

اقتضى هذا الفصل أن تكون الإطارات العاملة بروضة الأطفال سالمة من الأمراض المعدية ومتمتّعة بحقوقها المدنيّة والسّياسيّة، وهو ما يثير ملاحظة تتعلّق بضرورة إثبات هذين الشّرطين. ويستحسن في هذا الإطار إلزام الإطارات العاملة بأن يقدّموا بصفة دوريّة (يمكن أن تحدّد بسنة) شهادة طبّية ونسخة من البطاقة عدد 3.

الفصلان 52 و53:

يقترح دمج هذين الفصلين حيث أنّهما يتعلّقان بضرورة حماية الأطفال من جميع الانتهاكات والاعتداءات المسلّطة عليهم إضافة إلى منع تسليط أي نوع من أنواع العقاب البدني أو المعنوي على الأطفال، ويتعرّض كلّ مخالف إلى التتبّعات الجاري بها العمل، ويتعيّن في هذا الإطار تحديد المراجع القانونيّة الّتي تنصّ على هذه التتبّعات بصفة واضحة، وهي كما يلي:

– القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط القانون العام لأعوان الدّولة والجماعات العموميّة المحلّية والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة.

– القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّواوين والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الصّناعيّة والتّجاريّة والشّركات الّتي تمتلك الدّولة أو الجماعات العموميّة المحلّية رأس مالها بصفة مباشرة.

– القانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرّخ في 6 جوان 2005 المتعلّق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلّة الجنائيّة وصياغتها.

– قرار وزير الشّؤون الاجتماعيّة والتّضامن المؤرّخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلّق بالمصادقة على الاتّفاقيّة المشتركة القوميّة لرياض الأطفال والمحاضن

الفصل 54:

يقترح التّنصيص صلب هذا الفصل على المرجع القانوني الّذي تبعا لمقتضياته يتعرّض كلّ منتهك للحقوق الأساسيّة للطّفل وللمواثيق الدّوليّة للتتبّعات الجزائيّة.

الفصول 56 و58:

ينصّ هذان الفصلان على أنّه في صورة الإخلال بالأحكام الواردة بكرّاس الشّروط يتمّ إعلام باعث روضة الأطفال وإمهاله مدّة أقصاها شهر حتّى يتمكّن من تدارك هذه الإخلالات، وأنّه في صورة عدم الاستجابة في الأجل المذكور يتمّ الغلق النّهائي. وتتعيّن الإشارة في هذا الإطار إلى أنّه:

– يجب إعلام باعث روضة الأطفال بالإخلالات المسجّلة عن طريق الوسائل القانونيّة (رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ) مع تمكينه من حقّ الدّفاع (سماعه).

– يتوجّب اعتماد التدرّج في العقوبات كما يلي:

1. الإنذار مع إعلام الباعث المعني بالاعتماد على الوسائل القانونيّة.
2. الغلق الوقتي لمدّة أقصاها شهر في صورة عدم الامتثال للإنذار أو العود.
3. الغلق النّهائي في صورة عدم الاستجابة لمختلف الإجراءات السّابقة.

– يتعيّن ذكر الجهة الإداريّة المكلّفة باتّخاذ العقوبات حيث تقتضي القاعدة القانونيّة أنّ اختصاص السّلط الإداريّة لا يفترض وإنّما يحدّد بنصّ صريح.

الفصل 59:

يقترح في هذا الفصل تحديد الجهة الإداريّة المكلّفة باتّخاذ عقوبة الغلق الفوري والغلق النّهائي في صورة تعرّض طفل بفضاء الرّوضة إلى خطر ملمّ على معنى الفصل 46 من مجلّة حماية الطّفل ("كلّ عمل إيجابي أو سلبي يهدّد حياة الطّفل أو سلامته البدنيّة أو المعنويّة بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت").

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 26 نوفمبر 2015 برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة السيّدتين والسّادة لطفي الشّعّالي وسلوى بن والي وإيناس معطر حرو الوكيل وعماد الدّرويش وفوزي بن عثمان ومحمّد بن فرج والهادي بن مراد وشكري المامغلي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السّماتي.

الرئيس